

في ان الكفار هل يطهرون بالشراب ام لا ومؤشروا كره في
اصول في الاسلام ولما كان مما نقلت عن اصول الامام
شمس الائمة ذكر الامام الشريفي لاختلاف ان الكفار مخاطبون
بالايمان والعقوبات والمعاملات وبالعبادات في حق المؤخزة
في الآخرة بقوله تعالى ما سلككم في سقر الآية اعلم ان الكفار
مخاطبون بها في حق المؤخزة في الآخرة اتفاقا ايضا لقوله
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
انا في حق وجوبه لاداني الدنيا مختلف فيه كما ذكر في المتن
ومؤقوله انا في حق وجوبه لاداني الدنيا مختلف فيه كما ذكر في المتن
مشايخنا لانهم لو لم يجب لا يولخرون في تركها ولان الكفر
لا يمتنع في حقه ولا يتركها غير معتد بها مع الكفر جابلنكال
وهو ان العبادات لما لم يكن معتد بها مع الكفر لا يكون في وجوبه
الاداء فائدة فالجواب بان هذا لا يضر لانه يجب عليه بشرط
الاجاب كل من يجب عليه الصلاة بشرط الطهارة لا عند مسابح
ديارنا يتعلق بقوله فكذا عند العراقيين لقوله صلى الله عليه
وسلم ادعهم الي شهادة ان لا اله الا الله فان اجابوك فاعلمهم
ان الله فرض عليهم خمس صلوات في حروب بينهم منه ان فرضية الصلوات
للمنس مختصة بتقدير الاجابة فيلحق بعدم الاجابة لان فرض
اما عند الثعالبي ان التعليق بالشرط يدل على ان الحكم عند عدم الشرط
نظاه

فظاهر واقعا عندنا فلعلمهم الدليل على الفرضية لانه دليل
على عدم الفرضية على ما مر في فهم معجم المخالفة ولان الامر
بالعبادة لنيل الثواب والكافر ليسوا أهلا له وليس في سقوط العبادة
عنه تخفيف بل تخليط نظيره ان الطبيب لا يامر العليل بشراب
الدواء عند اليأس لانه غير مفيد فكذا ههنا وقد ذكرنا في الامام
شمس الامام علماء ان لم يمتنعوا في هذه المسئلة لكن بعض المتأخرين
استدلوا من مسايلهم على هذا وعلى الخلاف بينهم وبين السابقين
فاستدل البعض بان الرد اذا سلم لا يبرء منه قضاء سائر الآخرة
خلافا للشافعية رحمه الله فراعي ان الرد غير مخاطب بالصلوة
عندنا وعند الشافعية في طبعها والبعض يانه اذا احتل في اول
الوقت ثم ادته ثم اسلم الوقت باق فعليه الادة لخاله
بناهي ان الخطاب بعدم بالدرة وصحة ما مضى كانت ببالغه
اي على الخطاب فاذا عدم الخطاب عدم صحة ما مضى فيبطل
ذلك الادة فاذا سلم في الوقت وجب ابتداء وعنده الخطاب
باق فلا يبطل الادة والبعض يقول على ان الشرايع ليست من
الايان عندنا خلافا له ومخاطبون بالايان فقط فلا
يخاطبون بالشرائع عندنا لانها غير دخلت في الايمان ويخاطبون
عنده لكونها من الايمان عند والحال ضعيف فالحق على ضعف
الاستدلال الا في قوله لانه انما سقط القضاء عندنا لقوله